

الكافي في الفقه

[77] وإشباع الخلق الكثير بيسير من الطعام، إلى غير ذلك. فطريق العلم بها المشاهدة لمن حضره، والنقل المتواتر لمن نأى عن داره وتأخر وجوده عن وجوده، وأنا وكل مخالط لأهل الاسلام يعلم ضرورة اتصال الأزمان مشتملة على جماعات كثيرة معروفة بالنقل شيعية وعامة لا يجوز على بعضها الكذب لتنائي ديارهم واختلاف دواعيهم كل طبقة تنقل عن طبقة مثلها حتى يتصل النقل بمن شاهد هذه الآيات من الصحابة، وقد بينا سلفا أن وقوع النقل على هذه الصفة يقتضي صدق الناقلين فيه. وإنما ثبت ظهور هذه الآيات عقيب دعويه صلى الله عليه وآله واعتبرنا حالها فوجدناها خارجة عن مقدور المحدثين، إما لتعذر جنسها كنبوع الماء من الأصابع، وإشباع الخلق الكثير بيسير الطعام، وحلب الشاة، لكونه مستندا إلى إيجاد الجواهر، وإحياء الشاة المأكولة، لتعلقه بجنس [بحس] الحياة المعلوم بما سلف برهانه تعذر ذلك عن المحدث، أو لوقوعها على وجه لا يصح تعلقه بمقدور محدث كرد الشمس وانشقاق القمر، وإذا اختصت بمقدوره تعالى مع تعلقها بدعواه صلى الله عليه وآله ثبت كونه دلالة نبوته لتكامل شروط المعجز الدال على الصدق فيها. وليس لأحد أن يقدر في ثبوت هذه الآيات وما بيناه من صدق ناقلتها بأن الأمر لو كان كذلك لم يختص نقلها بالدائن بصحتها مع اشتراك الكل في عموم الدعوة وحصول المشاهدة، لأن المعتبر في كون النقل تواترا موجبا للعلم بالمنقول وقوعه على وجه يتعذر معه الكذب، سواء كان الناقل مؤمنا أو كافرا دائنا بالمنقول أو مخالفا فيه، وهذا الشرط حاصل في نقل المعجزات، فيجب الحكم بصحتها وصدق روايتها وإن كانوا بعض من كلف النظر فيها. وبعد فالمعلوم من حال مخالف في الاسلام أنهم ليسوا أهل النقل، من أنكر